

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 30 @ المُرْتَهَن فِي الرَّهْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْمَجْلَّةِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَصِلْ مَطْلُوبُ الْمُرْتَهَنِ إِلَى يَدِهِ بَعْدُ يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ الْمَجْلَّةِ حَيْثُ إِنَّ حَقَّ مُطَالَبَةِ الْمُرْتَهَنِ لِلرَّاهِنِ سَقَطَ وَسَقَطَ أَيْضًا حَقُّ حَبْسِهِ لِلرَّهْنِ ، وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الشَّرْحِ فَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ بَاقٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَأَفَادَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - مَسْأَلَةَ الشَّرْحِ - عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ - رحمه الله تعالى - وَأَفْتَى بِهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الرَّهْنِ مِنْ الْفَتَاوَى التَّوَكُّيَّةِ الْمُسَمَّي (النِّبَهَجَةُ) . وَيُفْهَمُ مِنْ حَصْرِ صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ وَالْإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ قَالَا بِسُقُوطِ حَقِّ حَبْسِ الْمُرْتَهَنِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنْ كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا مَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَعِنْدَ الْعَوَاجِزِ يَلْزَمُ تَرْجِيحُ هَذَا الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ سُؤَالَ بِالْوَجْهِ الْآتِي عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَرْوِيِّ عَنْ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي عَدَّتَهُ النِّبَهَجَةُ مُفْتَتَى بِهِ وَهُوَ إِذَا أَحَالَ الْمُرْتَهَنُ دَيْنَهُ السَّذِي بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ وَقَبِلَ هَذَا الْحَوَالَةَ يَصِيرُ الرَّاهِنُ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ الْمَجْلَّةِ بَرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ لِلْمُرْتَهَنِ ؛ لِأَنَّ دَيْنَ الرَّاهِنِ انْتَقَلَ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَصَارَ الْمَدِينُ تَرْجَاهُ الْمُرْتَهَنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ الرَّاهِنُ ، فَفِي الْحَالَةِ هَذِهِ أَيْ حَتَّى يَبْقَى لِلْمُرْتَهَنِ بِأَنْ يَحْبِسَ وَيَمْسِكَ الرَّهْنُ السَّذِي أَخَذَهُ مِنْ الرَّاهِنِ فِي مُقَابَلَةِ مَطْلُوبِهِ السَّذِي بِذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الرَّهْنُ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمُحَالُ عَلَيْهِ دَيْنَهُ إِلَى الْمُرْتَهَنِ وَفِي الْوَاقِعِ وَإِنْ كَانَ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْمُرْتَهَنِ بَاقِيًا فَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الرَّاهِنِ بَلْ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ وَهِيَ نَظِيرَةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَسْقُطُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَقُّ حَبْسِ

الْبَائِعِ . وَالْمَسْأَلَةُ هِيَ : إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى
 شَخْصٍ لِأَجْلِ قَبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ يَسْقُطُ حَقُّ حَيْسِ الْبَائِعِ عِنْدَ
 الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَلَا يَسْقُطُ عِنْدَ الْإِمَامِ
 مُحَمَّدٍ . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (282) . - * * * * * - مَعْنَى كَوْنِ
 بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ مُوقَّتَةً : إِنَّ بَرَاءَةَ الْمُحِيلِ مِنْ دَيْنِهِ
 مُوقَّتَةٌ كَمَا ذُكِرَ أَثْنَاءَ شَرْحِ الْمَادَّةِ . كَوْنُ الدَّيْنِ يَعُودُ
 إِلَى الْمُحِيلِ بِإِنْهَاءِ حُكْمِ الْحَوَالَةِ أَحْيَانًا وَيَنْتَهِي حُكْمُ
 الْحَوَالَةِ بِوَجْهِينِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : التَّوَي . تَنْتَهِي الْحَوَالَةُ
 فِي الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ بِتَوَي مَطْلُوبِ الْمُحَالِ لَهُ عِنْدَ الْمُحَالِ
 عَلَيْهِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمُحَالِ لَهُ الْمُطْلُوبِ الْمَذْكُورِ . وَيَعُودُ
 الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ . وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ إِذَا هَلَكَ دَيْنُ الْمُحَالِ
 عَلَيْهِ يَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ وَيَلْزِمُ الْمُحِيلَ إعْطَاؤُهُ . وَفِي
 الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ أَيْضًا يَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ فِي بَعْضِ
 الْأَحْيَانِ . رَاجِعُ الْمَوَادِّ (693 , 694 , 695) . وَأَمَّا سَبَبُ عَوْدَةِ
 الدَّيْنِ إِلَى الْمُحِيلِ فِي التَّوَي فَلِإِنَّ بَرَاءَةَ الْمُحِيلِ مَشْرُوطَةٌ
 بِسَلَامَةِ حَقِّ الْمُحَالِ لَهُ كَمَا أَنَّ سَلَامَةَ الْمَبِيعِ مِنْ الْعَيْبِ
 شَرْطُ أَيْضًا . فَلَمَّا انْعَدَمَتِ السَّلَامَةُ زَالَتِ الْبَرَاءَةُ أَيْضًا
 وَلَزِمَ رُجُوعُ الْمُحَالِ لَهُ عَلَى الْمُحِيلِ . وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
 - رحمه الله تعالى - ' لَيْسَ لِلْمُحَالِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ عِنْدَ
 التَّوَي مَهْمَا كَانَ الْوَجْهُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ ' ; لِأَنَّ حَقَّ
 الْمُحَالِ لَهُ عِنْدَ الْمُحِيلِ قَدْ سَقَطَ وَالسَّقْطُ لَا يَعُودُ حَتَّى إِزَالَهُ
 لَوْ اشْتَرَطَ الرَّجُوعَ عِنْدَ التَّوَي عَلَى الْمُحِيلِ فَلَا تَصِحُّ
 الْحَوَالَةُ بِهِذَا الشَّرْطِ ; لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ (مُخَالَفُ
 لِمُقْتَضَى الْحَوَالَةِ) (الْبَاجُورِيُّ) . - * * * * * -